المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⴰⵏ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات
في مجال تطوير خدمات الوساطة الأسرية

2025

المحتوى

- تقديم
- الباب ا الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعريف - الأهداف - الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

انسجاما مع التأصيل الدستوري لمؤسسة الأسرة، الذي جعل الأسرة أهم الركائز التي بنيت عليها الوثيقة الدستورية، مع إلزام الدولة بواجب توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة،

وترجمة للبرنامج الحكومي الذي أكد على جعل كرامة المواطن أساس السياسات العمومية، من خلال التقليص من حدة الفوارق المجالية والاجتماعية وتحقيق المساواة بين المواطنات والمواطنين وتوفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة للجميع،

وفي إطار الرؤية القطاعية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لتطوير برامج خدماتية لمواكبة الأسر ودعمها في أدوارها الرائدة، خاصة عملية التنشئة الاجتماعية من خلال دعم تطوير خدمات الوساطة الأسرية، تطلق الوزارة طلب عروض لدعم مشاريع الجمعيات التي تبدي اهتماما في الانخراط في هذا المجال لمواكبة الأسر المغربية في رفع تحديات تدبير النزاعات الأسرية وإعمال الحوار في تدبير شؤون الأسرة، وتأهيل الأسر للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى النهوض بأوضاع الفئات في وضعية هشة؛
- دستور المملكة ولاسيما الفصول 12 و31 و33 و34 منه؛
- مضامين النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية؛
- البرنامج الحكومي 2021-2026، خاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتعزيز الرأسمال البشري؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛

- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- مذكرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة ب "الالتزام بإيداع الأموال العامة في الخزينة العامة للمملكة".

الباب الثاني: التعريف-الأهداف-الفئات المستهدفة

تقديم

تعتبر الوساطة أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية والعائلية بشكل استباقي ووقائي يضمن حل النزاعات وتدبير الخلاف بعيدا ما أمكن عن مسطرة التقاضي. وبالتالي هي بديل إيجابي للنزاع القضائي، وآلية مساعدة على اعتماد الحوار وتعزيز الفهم المشترك للتحديات، ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن الصدام، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي لا يتعارض مع القانون والنظام العام ومع حقوق الأفراد.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين يضمن كرامة وحقوق الطرفين، ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تواصلا مقننا منصفا يعتمد في منهجيته على قاعدة التوفيق والصلح ما أمكن ومراعاة مصلحة الأبناء، في حالة وجودهم، مع استحضار أهمية الاستمرار كآباء عند صعوبة الاستمرار كأزواج.

الأهداف

- حل النزاعات الأسرية والوقاية من النزاع والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية والعائلية...) بين أفراد الأسرة والعائلة؛
- إيجاد حلول توافقية ترضي جميع الأطراف بعيداً عن اللجوء إلى القضاء؛
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريته؛
- تسهيل فهم التحديات والترسبات النفسية المعمقة للخلاف (صدمات الطفولة، الإهمال العاطفي، الشعور بعدم الاعتراف أو التقدير....) والثقافية (اختلاف في القيم بين الأجيال، أدوار الجنسين داخل الأسرة، عادات وتقاليد وصور نمطية حول مؤسسة الزواج...) والتي توجه السلوكات وتؤثر على العلاقات الأسرية؛
- تكريس قيم التعاون والتسامح وتقوية الرابط الإنساني والاجتماعي؛
- تدبير الخلاف بدلا من تجنبه وتعليم مهارات التواصل الفعال في أفق بناء أرضية مشتركة للحلول؛
- الحفاظ على حقوق الأطفال.

الفئات المستهدفة بخدمات الوساطة

- الأسر وأفراد العائلة (الآباء، الأطفال، الأجداد...)؛
- الأزواج والمقبلين على الزواج؛
- العاملين بجمعيات المجتمع المدني والمهنيين العاملين مع الأسر؛
- المتخصصين في مجلات الدعم النفسي والاجتماعي للأسر.

الباب الثالث: الخدمات

نوعية الخدمات

- الاستقبال، والاستماع، والتشخيص؛
- القيام بالوساطة والصلح: من خلال دعم الأطراف لفهم الوضعيات واتخاذ القرار؛ والعمل على البناء المشترك لشبكة الحلول وتوثيقها في محاضر؛
- تتبع الحالات بعد الوساطة؛
- تنظيم حصص جماعية حول تدبير النزاعات الأسرية والوقاية منها من طرف متخصصين؛
- إعداد قاعدة بيانات حول الحالات المستفيدة من الوساطة الأسرية ومآل الوساطة (الصلح، اللجوء إلى المحكمة، الانفصال...).

الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم

الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر المحتضن لخدمات الوساطة ما يلي:

- التوفر على فضاء مخصص للاستقبال والاستماع؛ مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع.
- توفير شروط الخصوصية والسرية، وبعيد عن الطابع الرسمي أو القضائي، لتقليل التوتر.
- مجهز بمعدات لوجستيكية تتناسب مع خدمة الوساطة الأسرية: مكتب أو طاولة مستديرة لتجنب خلق "مواجهة" مباشرة وتعزيز الإحساس بالمساواة، كراسي مريحة مبطّنة، نظام إضاءة ناعم (غير ساطع، مكيف هواء أو تهوية جيدة لضمان راحة الحضور، عازل صوتي لتأمين الخصوصية ومنع التشويش.
- سهل الولوج بالنسبة للأسر (التشوير، القرب من الساكنة المستهدفة، التواصل والتعريف الدوري بالفضاء ...).
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة.
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

الشروط الوظيفية

- يشترط في الجمعية أن تتوفر على موارد بشرية لها خبرة في مجال الوساطة الأسرية لا تقل عن سنتين؛
- تقديم مخطط عمل سنوي بمؤشرات حول عدد الحالات الفردية وعدد الجلسات الجماعية والأنشطة التوعوية ذات الصلة بتدبير النزاع وفهم الترسبات النفسية والثقافية وغيرها؛
- تقديم هيكلة تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل المقترح سواء العامل بشكل دائم أو تعاقدي أو تطوعي؛
- التوفر على سجل ورقي ورقمي لتسجيل الحالات ومآلات ونتائج الوساطة ومآلات التتبع أو قاعدة معطيات خاصة؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير تعكس عدد الحالات ومآلات التتبع ومختلف الأنشطة ذات البعد الوقائي والتوعوي مرتين في السنة.

مؤهلات المساعد الاجتماعي المكلف بالاستقبال والاستماع والتوجيه الأسري

- ألا يقل سن المساعد الاجتماعي عن 30 سنة؛
- التوفر على دبلوم أو شهادة محصل عليها من إحدى الجامعات أو المعاهد المتخصصة أو اعتماد مزاولة مهن العمل الاجتماعي في مجالي الدعم والمساندة الأسرية الاجتماعية أو المساعدة الاجتماعية، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تؤهله للقيام بمهمة الاستقبال والاستماع والتوجيه والإرشاد الأسري؛
- التوفر على تجربة في العمل الاجتماعي والعمل مع الأسر؛

- تملك وفهم النصوص القانونية المؤطرة للشأن الأسري وخصوصا مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة بالوساطة وحماية المعطيات الخاصة مع امتلاك القدرة على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة؛
- الالتزام بالسر المهني والحياد وأخلاقيات المهنة.

مؤهلات الوسيط الاسري

- ألا يقل سن الوسيط/ة عن 30 سنة؛
- التوفر على دبلوم أو شهادة محصل عليها من إحدى الجامعات أو المعاهد المتخصصة أو اعتماد مزاولة مهن العمل الاجتماعي في الصنف المهني الخاص بالوساطة الأسرية أو مجال المساعدة الاجتماعية، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تؤهله للقيام بمهمة الوسيط الأسري؛
- التوفر على تجربة في مجال الوساطة الأسرية.

شروط التعاقد مع الموارد البشرية المكلفة بالاستقبال والاستماع والتوجيه والوساطة الأسرية

- على الجمعية احترام مبدأ تكافؤ الفرص وفتح باب الترشح للعموم لكل من تتوفر فيهم الشروط الواردة أعلاه، وصياغة وتوثيق نتائج الانتقاء في محاضر رسمية؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالتعاقد المهني، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين الأجير والمشغل وآثارها.

الباب الخامس: التمويل

مكونات الدعم

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- المساهمة في تعويضات المساعد/ة الاجتماعي/ة المكلف بالاستقبال والاستماع والتوجيه الأسري؛
- المساهمة في تعويضات الوسيط الأسري؛
- المساهمة في مصاريف تنظيم الأنشطة التحسيسية والتوعوية لمجموعات الأسر بالمجال الترابي للمشروع؛
- المساهمة في مصاريف الدعائم التواصلية؛
- المساهمة في نفقات التسيير.

المصاريف غير القابلة للتمويل: يستثنى من الدعم كل المصاريف غير الواردة في مكونات الدعم بما فيها:

- التغذية؛
- كراء مقر الجمعية؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم.

مساهمة الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي الملحق رقم 1 لدليل المساطر المرفق بالملف الكامل للجمعية، مبررات اختيار المشروع والمنهجية المقترحة لتنفيذه والإمكانيات المعبئة من طرف الجمعية أو من طرف الشركاء والحاجيات والكلفة المالية التقديرية المطلوبة من الوزارة.

مبلغ الدعم: لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع **200.000 درهم**

مدة المشروع: ثلاث سنوات.

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم المحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعية الإدلاء ببطاقة تقنية حول الفضاء المقترح لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفا دقيقا لمختلف مرافق الفضاء والخدمات التي يقدمها ووضعية العقار (ملكية أو موضوع رهن الإشارة، ...).

الباب السابع: مختلفات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى إطار الشراكة مع الوزارة في مقر المشروع وجميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته؛
- احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجمعية :السر المهني – صون كرامة الفئات المستهدفة؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القوانين المعمول بها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- التنسيق مع الوزارة في جميع مراحل إنجاز المشروع.

"تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"

توقيع مصادق عليه